المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانـة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2018-2019

دورة أبريل 2019

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه.

تدارست اللجنة مقترح هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح غشت 2019، برئاسة السيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل.

في بداية الاجتماع، تم بسط السياق والأهداف المتوخاة من إقرار مقترح هذا القانون، إذ تشهد فترة زيارة أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج لأرض الوطن خلال فترة الصيف، توافدا كبيرا على الخدمات الإدارية والقضائية والمرفقية العمومية، لاسيما ما يتعلق بطلبات تذييل العقود والأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية لدى مختلف محاكم المملكة في شقها المرتبط بالزواج والطلاق، وهي تعد وثيقة رئيسية من أجل تقييد ولادات جديدة بالمغرب أو إبرام عقود زواج جديدة، وتعرف عملية البت في هذه الطلبات بطئا بسبب ما تقتضيه المسطرة المدنية في هذا الباب.

وتم التأكيد على أن الزواج والطلاق باعتبارهما مؤسستين اجتماعيتين لهما طابع النظام العام، فقد جعلهما المشرع من خلال مقتضيات نظام

الحالة المدنية المغربي بيانات ضرورية يتعين على ضابط الحالة المدنية تضمينها في صورة رسم الولادة بالسجل العام للحالة المدنية لموطن ولادة كل مغربي، مما يسهل عملية منحهم الوثائق الضرورية لإبرام عقود الزواج، كالشهادة الإدارية المتعلقة بالخطوبة أو العزوبة مثلا، ويساهم في تفادي حالات مخالفة القانون المغربي في شقه المرتبط بالحالة المدنية ومدونة الأسرة.

وإذا كانت المقتضيات الحالية تنص على ضرورة الحصول على حكم جديد بالمغرب يقضي بتذييل العقود أو الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية بعد توجيه طلب بهذا الخصوص، مما يتسبب في إطالة أجل البت فيها بسبب آجال التبليغ وتنظيم الجلسات وتحرير الأحكام وغيرها، فإن مقترح هذا القانون يعطي لرئيس المحكمة أو من يكلفه لهذا الغرض من بين القضاة، اختصاص إصدار أوامر بتذييل الأحكام الأجنبية المتعلقة بنظام الزواج والطلاق بالصيغة التنفيذية، وهو ما من شأنه تخفيف العبء عن المحاكم من كثرة الجلسات والملفات والإجراءات، وتمكين أبناء الجالية من التمتع بحقوقهم داخل آجال معقولة ومناسبة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية مقترح هذا القانون، الذي يهدف إلى تخفيف العبء على أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج،

بما يضمن تيسير ولوجهم إلى الخدمات العمومية، خصوصا في ظل ضيق وقت إقامتهم بالمغرب، وأشادوا بمقاصده الدالة على تسهيل مسطرة تذييل أحكام إنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية.

وعند عرض المادة الفريدة، ومقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

مقترح القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون
بتتميم المادة 430
من قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه

(كما وافق عليه مجلس النواب 26 يوليوز 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مقترح قانون
بتتميم المادة 430
من قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه

مادة فريدة

تتمم كما يلي مقتضيات المادة 430 من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه:

«المادة 430

«لا تنفذ في ... وجودهما.

«يجب على المحكمة .... العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعي عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء،

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

- كلمة السيد الوزير
- ورقة إثبات الحضور

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل
أكتوبر

كلمة السيد وزير العدل

بمناسبة تقديم مقترح قانون بتتميم الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية أمام لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان بمجلس المستشارين.

الخميس 01 غشت 2019

1

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان المحترم ؛

السيدات و السادة المستشارون المحترمون ؛

يشرفني أن أتناول الكلمة أمام لجنتكم الموقرة في إطار تقديم مقترح قانون يتعلق بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية الذي تقدم به الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب، والرامي إلى اسناد اختصاص النظر في الدعاوى المتعلقة بتذييل الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية والمتعلقة بالأحوال الشخصية في الشق المتعلق بانحلال ميثاق الزوجية إلى رئيس المحكمة الابتدائية.

وكما لا يخفى عليكم جميعا ، فإن مسطرة تذييل الاحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالصيغة التنفيذية تخضع حاليا للفصل 430 وما يليه من قانون المسطرة المدنية ، و التي تستلزم تقديم طلب أمام قضاء الموضوع ، مع ما يترتب عن ذلك من طول الإجراءات ، واستغراق وقت ، عادة ما يكون طويلا.

لذلك وفي إطار التفاعل الإيجابي مع الطموحات المعقولة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج من أجل تيسير ولوجهم إلى الخدمات العمومية بما يتلاءم وخصوصية وضعهم الاجتماعي الذي يتمز بضيق الوقت أثناء إقامتهم بالمغرب خلال فترة العطلة،

واعتبارا للارتفاع الملحوظ لعدد الطلبات التي تتقدم بها هذه الفئة أمام المحاكم المغربية لتذييل الأحكام الأجنبية المتعلقة بالطلاق بالصيغة التنفيذية ، فقد تفاعلت الوزارة بإيجابية مع مقترح القانون المقدم من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية من حيث المبدأ، وتم تعميق النقاش بشأنه بشكل مستفيض مع كل الفرق البرلمانية بمجلس النواب ، حيث تم التوافق على صيغة حظيت بموافقة الحكومة ، وبإجماع كل مكونات المجلس ، و تم التصويت عليها بالإجماع خلال الجلسة المنعقدة يوم الجمعة الماضي 26 يوليوز 2019 ، و هي الصيغة المعروضة على انظار لجنتكم الموقرة هذا اليوم .

وبمقتضى هذا المقترح ، سيطرأ تعديل على المادة 430 من قانون المسطرة المدنية، حيث سيصبح تذييل الأحكام الأجنبية المتعلقة بالطلاق أو التطليق أو الخُلْعِ أو الفَسْخِ ، بالصيغة التنفيذية ، من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل ابرام عقد الزواج ، على أن يبت رئيس المحكمة أو من ينوب عنه في هذا الطلب داخل أجل أسبوع من تاريخ إيداعه ، ويكون حكمه هذا غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية ، ما عدى من طرف النيابة العامة ، أما في باقي الأجزاء ، فالحكم يكون قابلا للاستئناف داخل أجل 15 يوما ، حيث ينعقد الاختصاص للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف للبت في هذا الطعن ، وذلك داخل أجل 10 أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

3

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات و السادة المستشارون المحترمون ؛

إننا نثمن الغايات والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذا المقترح ونلتمس من لجنتكم الموقرة التصويت الإيجابي عليه ، حتى يتسنى لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج الاستفادة من مقتضياته ، خصوصا و أن الفترة الحالية التي تصادف قضاء هذه الفئة لعطلتها السنوية بأرض الوطن ، تعرف تسجيل عدد كبير من دعاوى تذييل الاحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية ، لاسيما تلك المتعلقة بانحلال رابطة الزوجية ، و من شأن اعتماد هذا المقترح و دخوله حيز التنفيذ خلال الأيام المقبلة تسهيل و تبسيط المساطر القانونية على أفراد جاليتنا المقيمة بالخارج .

و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته

4

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع : دراسة مشروع قانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، مقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره و تتميمه.

تاريخ انعقاد الاجتماع : فاتح غشت 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018-2019
دورة : أبريل 2019.
اجتماع رقم : 10
الساعة : من 17:00 إلى 16:00

عدد الحاضرين في اللجنة : 7
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين : 4
عدد المتغيبين : 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 26,31%
المدة الزمنية : ساعة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع : دراسة مشروع قانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود و مقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه

تاريخ انعقاد الاجتماع : فاتح غشت 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد الصبحي الجيلالي	" " " "	بالنذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	بالنذر
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع : دراسة مشروع قانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود و مقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه.

تاريخ انعقاد الاجتماع : فاتح غشت 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الحميد الصوري	الاتحاد الدستوري للوحدة والمعاصرة	
عبد السلام الدباغ	الفريق الاستقلالي للوحدة والمعاصرة	